



الوقائع المصرية - العدد ٧١ مكرر "غير اعتيادي" في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الأفضية أو لدبلوم النباتات الطبية من كان حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم (في الكيمياء والنبات) أو درجة البكالوريوس في الزراعة وفقًا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لإحدى هاتين الدرجتين معترف بها من الجامعة.

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي أو لدبلوم التحليل الكيميائي الشرعي من كان حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو في العلوم (في الكيمياء والحيوان أو الكيمياء والنبات) وفقًا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لإحدى هذه الدرجات معترف بها من الجامعة.

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص اثنا عشر شهرًا ماعدا دبلوم الصيدلة الصناعية فإن مدة دراستها ستان جامعتان.

مادة ٩ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقًا لأحكام تلك اللائحة.

مادة ١٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في معهد علمي معترف به من الجامعة.

ويعفى من حضور المقرر المبيدون بالكلية وفقًا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصورًا على امتحان هذه المادة.

(ج) درجة الماجستير في الصيدلة ودرجة الدكتوراه في الصيدلة

مادة ١١ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الماجستير في الصيدلة:

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة.

(٢) أن يكون قد أجرى بحوثًا خاصة في أحد الفروع التي تمنح فيها هذه الدرجة مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس.

(٣) أن يقدم رسالة قبلها الكلية نتيجة بحثه وأن يناقش وينجح فيها.

مادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الصيدلة:

(١) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية ثلاث سنوات دراسية تسبقها سنة إمدادية.

مادة ٣ - تناول الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية:

الطبيعة والرياضيات - الكيمياء الطبيعية وغير العضوية والعضوية - الحيوان - النبات الصيدلي - علم العقاقير العام وتصنيف النباتات الطبية - الصيدلة والتشريعات الصيدلانية - المسادة الطبية - إمساك الدفاتر وإفارة الأعمال الصيدلانية - وظائف الأعضاء والتشريح - الكيمياء التحليلية - الكيمياء الحيوية - كيمياء العقاقير - الأفر بازين والمعياريات الأحيائية للأدوية - الإسعاف الأولى - الكيمياء الصيدلانية - علم العقاقير التطبيقي - علم السموم - البكتريولوجيا والصحة العامة - اللغة الفرنسية.

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها.

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد أو إدخال أي تغيير في توزيعها على سنى الدراسة المختلفة.

مادة ٤ - يجب على الطالب أن يتولى في أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعينها مجلس الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية.

مادة ٥ - لا يقيد بالسنة الأولى للبكالوريوس إلا من نجح في امتحان السنة الإعدادية ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان النهائي.

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات هذا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه جاز امتحانًا في مقرر دراسي يعادله أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في معهد علمي معترف به من الجامعة.

ومجلس الجامعة أن يعفيه كذلك من أداء الامتحانات كلها أو بعضها إذا الامتحان النهائي إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة.

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة.

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لمدونة طب الأسنان بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥ بتحويل مدرستي الصيدلة وطب الأسنان بجامعة القاهرة إلى كليتين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية طب الأسنان، الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة والتخدير الخاص بطب الأسنان .

(٢) تركيب الأسنان الصناعية .

(٣) العلاج التحفظي للأسنان .

(٤) الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالفم والأسنان .

(٥) تقويم الأسنان .

(ج) درجة الدكتوراه في طب الأسنان .

(د) درجة الماجستير في جراحة الأسنان .

(١) درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٣ - تتناول الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة - الكيمياء - علم الحيوان - علم النبات - الكيمياء الحيوية - صناعة الأسنان وتركيبها - التشريح العام - علم الأنسجة - دراسة تشريح الأسنان البشرية - علم وظائف الأعضاء - علم وظائف الأعضاء الخاص بطب الأسنان - خواص المواد المستعملة في صناعة

(١) أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الصيدلة في الفرع الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه فيه أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

(٢) أن يكون قد أجرى بحوثًا مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير .

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية بنتيجة بحوثه وأن يناقش وينجح فيها .

مادة ١٣ - يجب في الرسالة أن تكون عملا ذا قيمة يشهد للطالب بكفايته العلمية في بحوثه الشخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٤ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه ونحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جمع سنى الدراسة .

مادة ١٦ - يلغى القانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لمدونة الصيدلة بجامعة القاهرة .

مادة ١٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية طب الأسنان بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

RECD. 26 SEP. 1955

مادة ١٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى
الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً
دراسياً معادلاً له في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر المبدون بالكلية وفقاً للشروط المبينة
في اللائحة الداخلية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم
في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان
هذه المادة .

(ج) درجة الدكتوراه في طب الأسنان والمجستير في جراحة الأسنان

مادة ١١ - للحصول على درجة الدكتوراه في طب الأسنان أو المجستير
في جراحة الأسنان يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان
وجراحتها أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

(٢) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان
في مستشفى جامعي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب
أسنان في إحدى المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة
وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للشروط المنصوص عليها
في اللائحة الداخلية .

(٤) أن يقدم رسالة وأن يناقش فيها . ويجب في الرسالة أن تكون
عملاً ذا قيمة يشهد للطالب بكفايته العلمية في مجوئه الشخصية ويأتى للعلم
بفائدة محققة .

ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحان المجستير بكتابة مقال
في موضوع تعيينه لجنة الامتحان وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٢ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة
الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً
لأحكام اللائحة الداخلية .

الأسنان (تكنولوجيا) - الباثولوجيا العامة - البكتريولوجيا العامة -
الأمراض الباطنة العامة - الجراحة العامة - التخدير - الأقرابازين
الخاص بطب الأسنان - الجراحة الخاصة بطب الأسنان - باثولوجيا
طب الأسنان - البكتريولوجيا الخاصة بطب الأسنان - أشعة طب
الأسنان - عمليات جراحة الفم - تقويم الأسنان - العلاج التحفظي
للأسنان - طب الفم .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى
تكون لها صلة بهذه المواد أو إدخال أى تغيير في توزيعها على سنى الدراسة
المختلفة .

مادة ٤ - لا يقيد بالسنة الأولى لل بكالوريوس إلا من نجح في امتحانات
السنة الإعدادية . ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان
النهائي .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب
الالتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه
إذا ثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي يعادله أو أنه حضر مقرراً دراسياً
معادلاً في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ومجلس الجامعة أن يعفيه كذلك من أداء الامتحانات كلها أو بعضها
عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادها في معهد
علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٦ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يتمحن
فيها الطلاب كل سنة .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على إحدى
دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب
الأسنان وجراحتها من إحدى الجامعات المصرية أو من درجة معادلة
لها معترف بها من الجامعة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة
الداخلية .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص
سنة واحدة .

مادة ٩ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يدرس
الطالب المقررات التي تنظمها اللائحة الداخلية ، وأن يؤدي بنجاح الامتحانات
الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة .